

## ٧١/١ التعليق على عمدة الفقه | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. قال رحمه الله وشيخنا والحاضرين. ولا ينبغي قضاء تحت شجرة مثمرة. والدليل والدليل على كراهة هذا العمل انه يؤذي الناس الذين يقصدون هذه الشجرة - [00:00:00](#) يا في ثمنها وقد يفسد الثمرة عليه من سقطت على النجاسة. قال ولا ولا يستقبل شمسا ولا قمرا. وقد استدل من قال بكراهة استقبالهما بان هذا من اجل تكفي من اجل تكريمهما. وذهب كثير من اهل العلم الى انه لا يكره استقباله - [00:00:20](#) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولا تشرقوها وغربوا. رواه البخاري ومسلم. نعم. وانا لا اصل له. يقولون انه يستقبل النيرين. علل هذا في اه الروضة المربع فقال - [00:00:40](#) لما فيهما من نور الله. وهذا غلط لا اصل له. الصواب ان يجوز استقبالهما. يجمع الصحابة رضي الله عنهم لانه لا يمكن للشخص الا ان يستقبلهم في حالة من الاحوال. فمثلا اهل نجد قبله - [00:01:00](#) ثم المغرب لكن غيرها نجد قبلتهم الجنوب. المدينة ما هي قبله اهل الجنوب؟ المدينة. نعم. عفا الله عنك اه البخاري ومسلم فقوله شريك واقرب اذن باستقبال الشمس او استدبارها وهذا هو الاقم. قال ولا يستقبل القبلة ولا - [00:01:20](#) نستدبرها لقوله ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقوله. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا قبلة ولا بول ولا تستدبروها. ويجوز ذلك في البنيان لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال - [00:01:40](#) ارتقيت فوق ظهر بيتي حفصة. لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبرا القبلة مستقبلا الشام. قال فاذا انقطع المسألة طبعا فيها اكثر من خمس روايات عن الامام احمد - [00:02:00](#) اصح الروايات في المذهب الحنبلي لا يجوز هذا في البنيان ويحرم وهذا في الفناء كم عن بين الادلة؟ واعمالا لكل النصوص فحديث ابي ايوب في الصحيحين دليل على المنع مطلقا. وحديث ابن عمر في الصحيحين دليل على الجواز - [00:02:20](#) وفي المراقي يقول والجمع واجب متى ما امكن. وقد امكن بحمل حديث ابن عمر على البنيان. وحمل حديث ابي ايوب على الفناء وفي هذه الطريقة نكون قد عملنا كل الادلة. نعم - [00:02:50](#) قال فاذا انقطع البول مسح من اصل ذكره الى رأسه واستدل من قال بهذا القول بان المسح فيه زيادة فيه زيادة استبراء من البول. قال ثم ثم ينثره ثلاثا. والنتر جذب البول من الذكر باليد بقوة - [00:03:20](#) وقد استدل من قال بهذا القول بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بال احدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات وذهب بعض اهل العلم الى عدم مشروعية مسح الذكر ونثره. لانه لا دليل صحيح على ذلك. والحديث الذي - [00:03:40](#) وهذا هو الاقرب في هاتين المسألتين. قوله ولا يمسح ذكره بيمينه ولا يتمسح بها اي لا اي لا يمسك الحجر ونحوه مما يستثمر به بيمينه ثم يمسح به ذكره وانما ينسف الحجر ونحوه بيمينه - [00:04:00](#) بيمينه ويمسك ذكره بشماله ويمسحه على الحجر. نعم الذي يحرم الانسان يمسك ذكره بيمينه ويبول. والرواية مقيدة يداه وهو يببول. لقوله صلى الله عليه وسلم لان السنة حديث ذكر ويبول. ولا يتمسح من الخلاء بيمينه. اي - [00:04:20](#) او لا يزيل الاوساخ عن بدنه بيمينه. ويزيل النجاسات. من مخرج الغائط باليمين واما مس الذكر في غير قضاء الحاجة باليمين فهو جائز. واما مس الذكر باليمين في غير قضاء الحاجة فهو جائز. نعم. عفا الله عنك. هذا التحريم - [00:04:40](#) اي نعم الحديث لا اصل فيه النهي للتحريم فيما قاله للتنزيه لانه قالوا ادب اصل التحريم الاصل اذا كان هذا ادب فايضا قوله صلى

الله عليه وسلم ادب. لا فرق بين هذا وهذا. قوله من الائمة الرابعة كلهم عن الكراهة. مو صحيح لانهم يقولون ادب - 00:05:10

عندنا قاعدة هذي مشوا عليها. كل الائمة الرابعة على قاعدة؟ هو قولوا جمهور القاعدة هذي في الادب. وقولوا الجمهور. لكن في

تناقض. طيب هنا تستقبل القبلة ايش الفرق بينهم؟ التحريم الملكية الملكية يحرم تستقبل - 00:05:30

القبلة رحمه الله تعالى عفا الله عنك وانما الحجر ونحوه بيمينني ويمسك ذكره بشماله ويمسحه على الحجر ونحوه ونحوه مما امسكه بيمينه او يمسحه على حجر كبير او يمسك بشماله منديلا او حجرا او ترابا او غيرها مما او غيرها مما يستجمر به. فيمسح به ذكره -

00:05:50

ونحو ذلك. والدليل على كراهة امساك الذكر باليمين وعلى كراهة الاستجمار بها حديث لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا

يتمسح من الخلاء بيمينه متفق عليه. عن احمد الرواية بان هذا للتحريم ليس للتنزيه. عن احمد - 00:06:20

للتحريم وليس للتنزيل. واختار هذا القول ابو محمد ابن حزم نعم. عفا الله عنك. قال ثم يستجمر وترا والدليل على استحباب في

الاستجمام ما رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من استثمر فليوتر. ثم يستنجي - 00:06:40

والدليل على استحباب هذا الترتيب انه اكمل تطهيرا. وعليه فان الافضل ان يستجمر الانسان بالمناديل الورقية التي انتشرت

فيها للعصر عند تيسرها. او بالاحجار او بغيرها مما يستثمر به. ثم يتبعها الماء. قال - 00:07:10

اتصلوا على الاستجمار اجزأه اذا لم تتعدى النجاسة موضع العادة. والدليل على اجزاء الاقتصار على الاستجمار ما ثبت عن عائشة

رضي الله عنها مرفوعة. اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار. يستطيب بها فانها تجزئ عنه. نعم - 00:07:30

اخذ بهذا الرواية ابن حزم وغيره انه لو استجمر باقم ثلاثة فانه لا تجزئ. والصواب انه اذا انقت اجزأ مع التحريم. في حديث سلمان

في صحيح الامام مسلم نهانا الرسول صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار. اذا نهي التحريم فاذا - 00:07:50

اجزأت لكن لا يجوز. واذا اه انقتل الاربعة ما انقتل ثلاثة يضيف رابعا. ثم اذا انقطع الان قاعة الاربعة يستحب استحبابه لاجابة نظيفة

خامسا. احسن الله اليهم. الا بس عندنا - 00:08:10

نصوص اخرى نرى ان نستنجي باقل. العدد له معنى. العدد له معنى. كان بإمكان النبي يقول آآ نهر يستنجر فلما حدد النبي العدد اذا له

معنى العدد دائما يا شيخ الحكمة ما تذكر - 00:08:30

وهذا من الاسباب اللي اتمسك بها انا انما هل عدد له معنى؟ ولذلك استمسك بها الكثير من الاعداد مثل استمسكت بما مضى آآ يغسل

سبعا مذهب مالك يقول هل لدينا ليس بنجس وقلت قبل ما قوي جدا ولا لماذا يذكر النبي عددا؟ وكذلك النجاسة كانوا يقولون

بيطهروا حتى - 00:08:50

النبي عددا فاستمسكنا بهذا العدد كم نستمسك بالعدد في قول الله جل وعلا فاجلدوه مائة جلدان فالعدد معتبر نعم مفهوم الحديث

عنها. نعم. اذا انقتل اثنان لابد يكون الثالث لا بد يكون الثالث اذا معك - 00:09:10

ويأثم مع الاجزاء خلافة لابن حزم يقول لا عبادته باطلة او صلاته باطلة كل شيء باطل. حديث نعم؟ انه من يطهرها؟ ضعيف الحديث

هذا جاك الحجر واحد له ثلاث شعاب يكون بمعاد ثلاث عفا الله عفا الله عنك ودليل من اشترط الا - 00:09:30

حد النجاسة موضع العادة ان الرخصة باستعمال الحجارة انما جاءت في المحل المعتاد. للمشقة في غسله لتكرار النجاسة فيه وذهب

بعض اهل العلم الى ان الاستجمار يجزئ ولو تعدى الخارج موضع العادة. لعموم الدالة الدالة على اجزاء الاستجمار وهذا هو الاقرب -

00:09:50

ولا يجزئ اقل من ثلاث مسحات ملقيات. والدليل والدليل على الصراط ثلاث مسحات فاكثر. ما رواه مسلم عن سلمان رضي الله

عنه قال قيل له وفي رواية قال لنا المشركون - 00:10:10

قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى القراءة. فقال اجل لقد نهانا ان اجل؟ نعم؟ معنى اجل لا انقلب المعنى نفي لا هو

عطاني مرادف لبلا وش المرادف للبلا؟ نعم. نعم. اجل هو بمعنى نعم. لو قيل لك بلى تغير المعنى. يعني بلى ما علمنا. المعنى -

00:10:30

يقول نعم يعني علمنا. نعم. عفا الله عنك فقال اجل. لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول او نستنجي باليمين او نس او نستنجي باقل من ثلاثة احجار لو نستنجي برجيع او عظم والدليل على اشتراط الانقاء ان الخارج نجس فلا بد - [00:11:00](#)

من ازالته. ايه. هو قال اجل. نعم ويجوز الاستجمار بكل طاهر كالحجار والتراب والمناديل التي انتشرت في هذا الوقت والاوراق ونحوها لحديث سلمان السابق. النهي فيهن ما ورد في الاستجمار. يشترط في الاوراق فيها ذكر الله - [00:11:20](#)

بعض الناس يستنجي بالجرايد على اعتبار انه غالبا ما يكون فيها الصور وكلام البدي ونحو ذلك لكن فيها ذكر الله فلا يجوز ذلك ينبغي التنبه لذلك. عفا الله عنك فالنهي فيه انما ورد في الاستجمار بالعظم والروثة. فدل على جواز الاستجمار بغيرهما - [00:11:50](#)

من الاشياء الطاهرة. ولحديث ابن مسعود لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم الطاهرة وما لا يحصل بذلك ايضا اهانة بطعام هل يباح له ذلك؟ يمنع من ذلك. عفا الله عنك فدل على جواز الاستجمار بغيرهما من - [00:12:10](#)

الشايب طاهرة ولحديث ابن مسعود لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بروثة ليستثمر بها فالحقها صلى الله عليه وسلم فعل هذا ريكس اي نجس. رواه البخاري. فلما علل عليه السلام تركه للروثة بانها نجسة دل ذلك على عدم - [00:12:30](#)

الاستجماري بشيء نجس. ويشترط في الشيء الطاهر الذي يستثمر به ان يكون مما يلقي محله. وذلك بازالته للنجاسة عن القبل والدبر فاذا كان الشيء مستجمر به لا يزيل النجاسة لملوسته او لذهنيته او - [00:12:50](#)

لذهنية فيه تمنعه من الانقاء لم يجز الاستجمار به. لان المقصود من الاستجمار ازالة لان المقصود من الاستجمار ازالة النجاسة وهي لا تحصل باستجمار بهذا الشيء. فلا يكون الاستجمار به مجزيا. قال الروث فلا يجوز الاستجمار به - [00:13:10](#)

روث جميع الحيوانات ورجيعها آآ وفروت جميع الحيوانات ورجيعها لا يجوز المر به والدليل حديث سلمان السابق وكذا روينا مستنجب رجيع دابة او عظم فان محمدا بريء من هو؟ عفا الله عنك وكذا العظام لا يجوز استجمار بها والدليل حديث سلمان السابق. وكذا ما له حرمة لا يجوز - [00:13:30](#)

به ومن امثلة ما له حرمة كتب اهل كتب العلم والاوراق التي كتب فيها علم شرعي والمطعومات كالخبز ونحوه ذلك والدليل على تحريم الاستجمار بها انه اهانة لها واهانة المحترم لا تجوز - [00:14:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الاستشوار والاستنجاء بينهما؟ ما في حديث صحيح الا حديث عند عمر ابن شبه من رواية عاصم الأحوال عن رجل من الأنصار اختلف في رجل من الأنصار هذا هل هو صحابي او تابعي؟ هل اصح حديث الباب عند عمر ابن شاب في التاريخ؟ كيف يقول الأفضل - [00:14:20](#)

الاقصى لا نقول للجهمور. نعم. ويقال ان الاية نزلة من الله بالتواب حتى الظالم. فالذي يجمعنا بينهما لكن ما ثبت في شيء. نعم قال رحمه الله تعالى باب الوضوء قال لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات الا ان ينويه لقول رسول الله - [00:14:50](#)

صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. ثم يقول بسم الله والدليل ما روي عن ابي سعيد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. ويستحب ان يغسل كفيه ثلاثا لما رواه - [00:15:10](#)

ان عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ. فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك. ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى - [00:15:30](#)

الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لتوضأ نحو وضوئي في وضوء هذا متفق عليه. يصح الوضوء من النية غافل. يعني لما فرغ قد توضأ ما نوى - [00:15:50](#)

من شروط الصلاة ما ينشرط الوضوء النية. السبب لماذا؟ اما الاعمال من العبادة يعني؟ عمل قربة لا يصح الا بنية؟ نعم. صحيح. طيب هذا غسل الجنابة واستيقظت وصل التبرج وصلى الظهر. نعم. نعم؟ ما عندنا - [00:16:10](#)

لماذا؟ لم ينع. لم ينوي. طيب ماذا يقول عن صلاة الظهر نبي؟ لا تقبل لانه صلى على غير وضوء. نعم صحيح عفا الله عنك قال ثم يتمضمض ثلاثا استحبابا والواجب عند من قال بوجوب المضمضة مرة واحدة والمضمضة هي - [00:16:40](#)

قال ويستنشق ثلاثا اي استحبابا والواجب واحدة والاستنشاق ادخال الماء في الانف تعقبه اي ويعقبه الاستنثار. وهو اخراج الماء الذي

استنشقه فيخرجه بنفسه الانف. قال اجمعوا بينهما بغرفة اي يجمع الماء مرة ثلثا والاشتنشاق ثلثا في غرفة واحدة. وذلك بان يتمضمض ثم يستنشقا - [00:17:00](#)

ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشقه. يجمع كل هذه الستة يجمع كل هذه في غرفة واحدة يجمع كل هذه الست في غرفة واحدة وقد استدل من قال بمشروعية هذه الصفة برواية - [00:17:30](#)

برواية لحديث عبدالله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولفظها فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة وذهب بعض اهل العلم الى ان الاقرب في معنا هذه الرواية ثلاث مرات كل مرة من غد - [00:17:50](#) وهذا هو الاقرب لموافقة للموافقة لرواية الآتية. قال او يجمع بينهما بثلاث غرفات وذلك بان يتمضمض ويستنشق من غرفة. ثم يأخذ غرفة اخرى فيتمضمض ويستنشق. ثم يأخذ غرفة يتمضمض ويستنشق. والدليل على استحباب المضمضة والاشتنشاق ثلثا وعلى استحباب هذه الصفة. حديث عبدالله بن زيد في - [00:18:10](#)

في هدي في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه. فمضمضة واستنشاق واستنشاق ثلاث غرفات. وقد اجمع اهل العلم على احبابي تقديم المضمضة والاشتنشاق على غسل الوجه. وعلى استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق. قال رحمه الله ثم - [00:18:40](#)

وجاءوا ثلاثة اي استحبابا والواجب واحدة. والدليل على استحباب الثلاث حديث عثمان بن عفان السابق وهذا مجمع عليه وحد ذو الوجه الذي يجب غسله من منابت شعر الرأس المعتاد الى من حضر من اللحيين والثقفن طولا وحد الوجه - [00:19:00](#)

عرضا الى اصول الاذنين اي من الاذن الى الاذن. والدليل على هاتين المسألتين اجماع اهل العلم على ذلك. قال يستحب ان يخلل لحيته ان كانت كيفية والتخليل هو ادخال اصابع اليدين وهي وهي مبلة - [00:19:20](#)

الماء في وسط شعر اللحية. والدليل على استحباب التخليل ما رواه الترمذي وغيره عن عثمان بن عفان. رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته. وهذا الحكم اجمع عليه عامة اهل العلم. تخليل اولا - [00:19:40](#)

يبي يثبت فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثانيا حكم التخريب مختلف فيه ليس فيه اتفاق. الذين ذهبوا اليه طائفة الاحاديث المرفوعة. ويحتجون بعمل الصحابة. والطائفة لا يرون - [00:20:00](#)

اصلا وانه يغسل ما ظهر من اللحية تبعا لغسل الوجه وما عدا ذلك فيسقط عنه ثمان الذين يقولون بالتخليل لا يقولون بالايجاب انما يستحبون ذلك. والاستحباب حكم شرعي لابد له من دليل. والادلة المرفوعة كلها - [00:20:30](#)

وانما يستأنس بعمل الصحابة رضي الله عنهم اللحية نوعان النوع الاول ان تكون اللحية خفيفة. تبدو البشرة من خلالها هذا يجب غسلها تبعا لغسل الوجه. ويجب توصيل الماء الى البشرة - [00:21:10](#)

النوع الثاني اللحية كثة فهل يجب غسل ظاهرها تبعا لغسل الوجه. ولا يجب غسل باطنها وانما اختلف في استحباب التخليل. وصفة التخليل على القول به ان تفرج بين الاصابع وان تدخلها من تحت الحنك - [00:21:41](#)

لتبلل بالاصابع اللحية. نعم كانت تصف البشرة وان كانت تصف البشرة لزمه غسلها والبشرة وهي ظاهر جلد الانسان فاذا كانت اللحية خفيفة يرى من ورائها بشرة الوجه يرى من ورائها بشرة الوجه - [00:22:18](#)

التي تحتها وجب غسل البشرة. ويغسل شعر اللحية الذي فوقها تبعا لها. والدليل على وجوب غسل البشرة التي تحت اللحية الخفيفة ان هذه البشرة في هذه في هذه الحال ظاهرة. وهي جزء من الوجه فيجب غسلها كبقية بشرة الوجه التي لا شعر عليها - [00:22:48](#)

قال ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلثا استحبابا والواجب واحدة والدليل على استحباب غسله لغسلها ثلاث غسلات. حديث معنا السابق وهذا مجمع عليه ويدخلهما في الغسل اي يجب ان يغسل المرفقين عند غسل اليدين فيدخلهما في غسل اليدين - [00:23:08](#)

والدليل على وجوب غسل مرفقين ما رواه نعيم مجمل. قال رأيت عفوا قال رأيت ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشفعت العضد ثم يده اليسرى حتى اشرف في العظم ثم ما سحر - [00:23:28](#)

ثم غسل رجله اليمنى حتى يشفع في الساق. ثم غسل رجله اليسرى حتى يشفع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله

كلما يتوضأ رواه مسلم. ورسم مجمع عليه. قال ثم يمسح رأسه مرة واحدة وجوبا. والدليل - [00:23:48](#)

مجمع عليه ادخر المرفقين هو اللي فيه خلاف ابو حنيفة ما يرى وجوب ذلك ولكن وجوب ادخال المرفقين. حديث المتقدم. الله جل قليل المرافق واختلف العلماء هل الغاية تدخل في المغية ام لا - [00:24:08](#)

الصواب هنا ان الغاية تدخل معني يجب ادخال المرفقين مع اليدين ورد عند دار قطني ضعيف ان النبي وسلم حين غسل يديه ادار ان يرفع الماء على مرفقيه ده حضن وسندي ضعيف في هذا هل المعنى اللغوي الى المرافق وعلى حديث - [00:24:28](#)  
ابو هريرة المروي من طريق نهيل. نعم. عفا الله عنك. ثم يمسح رأسه مرة واحدة والدليل قوله تعالى في اية الوضوء وامسحوا برؤوسكم وهذا مجمع عليه. ويستحب ان يمسح مع الرأس - [00:24:58](#)

والدليل حديث ابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه. ثم مسح برأسه واذنيه باطنهما قال ثم مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسباحتين. وظاهرهما بابهاميه مسح الرأس يبدأ بيديه من من مقدمه ثم من مقدمه ثم يمرهما اي اليدين -

[00:25:18](#)

الى قفاه ثم يردهما الى مقدمه. والدليل حديث عبدالله ابن زيد الانصاري في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وفيه في رواية في الصحيحين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر وبدا بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه - [00:25:48](#)  
ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه. وهذا على الاستحباب عند العلماء ليس على الاجابة. لو بدأ من الخلف رجع المكان اجزأ ولو بدأ من المنتصف اجزأ ولو فرق. المقصود ان يعمم شعرها بالمسح - [00:26:08](#)

هذا الواجب وما السنة ان يبدأ بمقدم الرأس اما المرأة فهي في رواية عند النسائي حديث عائشة انها تذهب بيديها مقدمة رأسها الى قفاها ولا ترجع تكون هذه صفة مسح المرأة. بشرط ان تكون المسحة الاولى عامة - [00:26:28](#)

لكل الرأس بعض النساء قد تكون اصلحت شعرها تقصد رجعت تفل فتقصر في المسح وهذا غلط. بامكانه ان تضع كل مسحها من الامام الى الخلف. ولا ياتر على اصلاح الشعر - [00:26:58](#)

لان المقصود هو ابلاغ المال لجميع الشعر. وليس المقصود الهيئة انما الهيئة سنة واما مسح بعض الرأس قال قد افتى به جماعة من الائمة والقول بالعموم او بالتعميم اصح والحكم في مسح الرأس اللي يعمم يجب تعميمه ام لا؟ هو كالحكم - [00:27:18](#)

في تقصير الرأس في الحج والعمرة هل يجب تعميمه ام لا؟ ما قيل هنا قيل هناك لا فرق نعم عفا الله عنك قال رحمه الله اه ثم يغسل يديه الى الكعبين ثلاثا استحبابا والواجب غسلها مرة واحدة. والدليل على استحباب - [00:27:48](#)

بغسلها ثلاثا حديث عثمان بن عفان السابق اول اول الباب وهذا مجمع عليه. ويدخلها في الغسل اي يجب ان يغسل الكعبين عند غسل الرجلين لحديث ابي هريرة السابق وهذا اجمع عليه عامة اهل العلم. قال ويخلل اصابعها اي - [00:28:18](#)

اي ان يحلل ما بين اصابع رجليه باصابع يديه وذلك بان يدخل اصبع يده بين بين اصابع رجليه ويمر اصبع يديه تحت اصابع رجليه. والدليل على استحباب تقليل الاصابع حديث حديث لقيط ابن لقيط ابن صبرة - [00:28:38](#)

مرفوعا اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. غير الاصابع نوعان النوع الاول واجد. وذلك بان تكون الاصابع متلاصقة. فلا يدخل ما بهم الا بالتخليد. او يكون على القدم ما يمنع وصول الماء - [00:28:58](#)

فحينئذ يصح التقليل واجبا. النوع الثاني التخليل المستحب وذلك بان يصل الماء الى البشرة بدون تخليل. فحين يكون التخليل مستحبا لا واجبا عفا الله عنك. ثم يرفع نظره الى السماء اي انه بعد انتهائه - [00:29:28](#)

من وضوءه وعند ارادته قول الذكر المشروع بعد الوضوء يستحب له ان يرفع نظره الى السماء ثم يقول هذا الذكرى قد استدل وقد استدل لهذا القول بما روي عن عمر مرفوعا. من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء - [00:29:58](#)

من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله الحديث. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا فرش المؤلف هذا حديث رواه ابو داود. ورواية ما رفع ما امره الى السماء معلولة لا تصح - [00:30:18](#)

عفا الله عنك وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يستحب له في هذا الحال رفع بصره السما بعدم ثبوت رفع البصر في هذا الموضع عن

النبى صلى الله عليه وسلم وهذا هو الاقرب. قال فيقول اشهد ان لا اله الا الله - [00:30:38](#)

لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. والدليل على استحباب هذا الذكر بعد الوضوء حديث عمر حديث عمر مرفوعا ما منكم احد يتوضأ فيبلغ او يسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد - [00:30:58](#)

الله ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة ثمانية يدخل من ايها شاء. رواه مسلم. والواجب من ذلك الترمذي زيادة اللهم اجعلنا من التوابين المتظاهرين. وهذي زيادة معلولة بعلتين. العلة الاولى للانقطاع - [00:31:18](#)

العلة الثانية الشذوذ. ولا يستحب قولها يقتصر الوالد في صحيح الامام مسلم عن عمر رضي الله عنه وصحفي الباب انا بسعيد موقوفاً سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. هذا اسناد - [00:31:38](#)

سعيد رواه النسائي في الكبرى. وله حكم مرفوع. لان في مثل هذا يقولها الانسان عقيب الوضوء. نعم. ارث الله ان كان الواجب من ذلك الذي يجب ما تقدم ذكره في صفة الوضوء النية وقد سبق ذكر الدليل على وجوبها في اول هذا الباب. والغسل مرة مرة اي ان الواجب - [00:32:08](#)

في غسل جميع اعضاء الوضوء انما هو غسل كل غسل كل واحد منها مرة واحدة وما زاد على الواحدة فهو سنة. لما روى البخاري وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ مرة مرة وهذا مجمع عليه. بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم وبارك على نبينا - [00:32:38](#)

يا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى والواجب من ذلك اي الذي يجب من جميع ما تقدم ذكره في صفة الوضوء. النية وقد سبق ذكر الدليل على وجوبها في اول هذا الباب. قال والغسل مرة مرة - [00:32:58](#)

اي ان الواجب في غسل جميع اعضاء الوضوء انما هو غسل كل واحد منها مرة واحدة وما زاد على الواحدة فهو سنة واما حديث مشهور حديث عمرو شعيب عن ابي عن جدة عند ابي داوود انه سنتوطأ ثلاثا ثلاث فقال من زاد على هذا ونقص - [00:33:18](#)

فقد اساء وظلم. فالمحفوظ من زاد. ان رواية من نقص من كرة. من رواية من نقص فانها رواية منكرة وهي عند ابي داوود لان مع نادي الرواية انه يجب الوضوء ثلاثا ثلاثة وهذا لا قائل له - [00:33:37](#)

اذا قائل به والادلة والاحاديث الصحاح على خلافه. نعم فهو سنة سنة لما روى البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ مرة مرة وهذا مجمع عليه. ويجب على المتوضى ان يزيل كل ما ان يزيل كل ما يمنع وصول الماء الى البشرة. فاذا - [00:33:57](#)

كان على شيء من اعضاء الوضوء التي يجب غسلها شيء يمنع وصول الماء اليها كالعجين. او شيء منها الطلاء الذي له جرم كطلاء الذي يسمى المناكير وكاصباغ ودهانات المنازل التي تسمى البوية. وكالشمع والصبغ والقامس للحبر - [00:34:27](#)

وغير ذلك وجب ازالته قبل غسل العضو. فان توطأ قبل ان يزيله لن تصح طهارته. لانه لا يحصل مع وجود ويستثنى من ذلك ما اذا كان هذا الحائل يسيرا فانه يعفى عنه لان اليسير مما قد يخفى - [00:34:47](#)

والزام متوضى بعدة وضوء من اجله فيه مشقة وخرج على المسلم. لكن يسير الذي لا يظهر غالباً. اما الشيء اللي يظهر فالنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلا في قدم الام عقد الدرهم اراه يعيد. مره يعيد وهذا ثابت عن خالد بن معدن عن رجل من الصحابة. حديث عمر في مسلم معلول حديث انس - [00:35:07](#)

بعض اهل السنن ايضا معلول. فلا بد من اسباغ الوضوء كما قال صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار. عفا الله عنك عفا الله والشريعة جاءت باليسر ورفع الثار ودفع الحرج ومشقة ويستثنى ايضا ما اذا كان في نزع هذا الحائل ضرر - [00:35:27](#)

صديق كالصديد الذي يقرب الجرح والصبغ او غيره مما لا يستطيع المسلم نزعها وازالتها دون ضرر عليه ما بعد خروج وقت الصلاة ونحو ذلك فان ذلك يعفى عنه. لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. هذا واذا كانت - [00:35:47](#)

اسباب او غيرها. مما يوضع على البشرة لا تمنع وصول الماء الى البشرة. فالمساحيق والمكياج التي يتجمل بها النساء. ونحو ذلك ونحو ذلك مما لا جرم له فانها لا تؤثر على صحة الوضوء. لعدم حجبتها الماء عن البشرة كالحنة - [00:36:07](#)

من الاشياء التي يجب القاعدة في هذا انما يمنع وصول الماء الى البشرة يمنع منه. ما لا يمنع من الالوان لا يمنع منهم. نعم. عفا الله

عنك ومن الاشياء التي يجب خلعتها - [00:36:27](#)

عفا الله عنك ويجب خلعتها ولا يجزي الوضوء مع وجودها اذا لم يصل الماء الى ما تحتها الاظافر الصناعية التي يلبسها بعض نساء المسلمين فوق اظافر يديها. ولبسها في اصله محرم. لما فيه من مخالفة السنة التي جاءت بالامن بقص الاظافر - [00:36:47](#)

ولما في ذلك من التشبه بالكفار. وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان المضمضة والاستنشاق داخلان داخلان في والى انهما واجبان في الوضوء. وقد استدلوا على وجوب المضمضة بما روي عن ابي هريرة. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:37:07](#)

اذا توضأ احدكم فليتمضمض. وذهب بعض اهل العلم الى ابي هريرة. نعم. قال بما روي عن ابي هريرة؟ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليتمضمض. الرجل والديك؟ اي نعم. شيقول؟ قال رواه الدار وسنده ضعيف. في اختلاف على بعضه -

[00:37:27](#)

وروي حديث اذا توضأت فمضمض. هذا عند ابي داوود. مختلف في الصحة هذا احسن من هذا. نعم. ثم عول على حديث لقيد صبر عند من يوجب المضمضة. اذا توضأت فمضمض - [00:37:47](#)

وهذه الرواية مختلف في صحتها وهي عند ابي داوود. بالقول بشذوذها اقوى اختلف قد اختلف العلماء في حكم المضمضة فذهب الجمهور الى الاستحباب لان الرجل سأل عن الوضوء قال توضأ كما امرك الله. يعني ان النبي حاله الى الاية - [00:38:07](#)

والاية ليس فيها مضمضة ولا استنشاق. فدل ذلك على الاستحباب لا على الايجاب وذهب الامام احمد رحمه الله تعالى الى وجوبها معا. في الوضوء والغسل وذهبت طائفة الى التفريق بين المضمضة والاستنشاق. وطائفة رابعة تفريق بين الوضوء والغسل -

[00:38:37](#)

والوحوط المجيء بهما مطلقا. ولكن لو جاء شخص قال نسيت المضمضة وقد صلى ما نأمر باعادة الصلاة. لما هو دليل صريح في وجوب المضمضة. الادلة في وجوب الاستنشاق قوية. اما دليل صحيح في وجوب المضمضة ما هو هنا الدليل الصحيح - [00:39:02](#)

كل الاحاديث الواردة الصحيحة في الامر هي في امر بالاستنشاق فقط. او الاستنثار. اما امر بالمضمضة ما هناك حديث يعتمد عليه الا حديث لقيط فقط. وهو معلول بالشذوذ ولكن فيما صحه. نعم. الاذنين امس ذكرنا انه - [00:39:22](#)

لكن يمر الان ان شاء الله. لكن بنسمع مصحى الاذنين ورد في حديث الصحيح. عند ابي داوود وهو من حديث ابي دوخ. نعم. طبعا ان شاء الله. لكن لما الامتحان مع الرأس - [00:39:42](#)

انتهى من غسل الجنابة يا شيخ ونسي المضمضة يعيد الوصول لا لا ما يعيد الغسل غسل الجنابة ما يجب الترتيب فيه قلت الموضوع استنشاق ولو تأخر ما يأتري ولا ولا لو طال فصله واغتسل اول الليل ولم يتوضأ يستنشاق الا مع الفجر. ما في حرج. نعم؟ ان كان الوسط - [00:39:52](#)

يجب الترتيب. انما يسقط الترتيب في غسل الجنابة فقط. اما غسل آآ المسنون او الغسل الواجب في غير الجنابة. فانه يجب الترتيب فيه. نعم. قال ذهب بعض اهل العلم الى ان المضمضة مستحبة وليست واجبة - [00:40:12](#)

لعدم صحة الاحاديث التي فيها الامر بها وهذا هو الاقرب. ومن الادلة على وجوب الاستنشاق والاستنثار ما رواه ابو هريرة مرفوع اذا توضأ احدكم فليستنشاق بمنخريهم بمنخريه من الماء ثم ليستنثر. رواه البخاري ومسلم. هذا واذا - [00:40:32](#)

كان في فم الانسان اسنان صناعية مركبة. فانه لا يجوز فانه لا يجب عليه خلعتها عند الوضوء. ولو كان لا يشق عليه ذلك قياسا على عدم نزع النبي صلى الله عليه وسلم الخاتم الذي كان يلبسه في يد عند الوضوء. قوله ما خلا الكفين ما في دليل - [00:40:52](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لم ينزع خاتمة والماء ما يصل اليه. نشترط نحن اصول الماء الى البشرة. اذا كان الانسان خاتم يمنع وصول يجب قطعه في ازالته. الخاتم ذا اذا عجز عن خلعه فانه يقص. ما له دليل ان النبي كان عليه خاتم. وكان يمنع - [00:41:12](#)

عصور الماء ثم نستدل به. لابد من دليل حتى نستدل بالحكم. لان هذا آآ عضو كثير يعتبر. اذا كان النبي امر قدر اللمع هذا اكثر من اللمعة. دار ما دار. فنقول اذا كان على بدأ الانسان شية يمنع وصول الماء ولا هنا ولا وضع لحاجة كجبيرة - [00:41:32](#)

فيجب ازالته حتى يصل الماء الى البشرة. والدليل على قوله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء خلوا بين الاصابع. اسبغ الوضوء

بمعنى ان توصل الماء الى كل الاعضاء. اذا كان الخاتم - [00:41:52](#)

تاسعا ما في حرج لان الماء يصل اليه. نعم. عفا الله عنك. قال ما خلا الكفين اي انه يستثنى من الاعضاء التي سبق انها تغسل في الوضوء. غسل الكفين عند البدء في الوضوء. فان غسلهما في هذا الموضع سنة. وهذا مجمع عليه - [00:42:02](#)

السنة الا في قيام الليل. الا في قيام من النوم ليلا ونهارا. اذا اراد الوضوء. في الصحيح وجوب غسلهم قبل ان يدخلهما في الاء. اما اذا لم يرد ادخالهما في الاء - [00:42:22](#)

فالنادى على الاستحباب. نعم. عفا الله عنك. وقد سبق الدليل على ذلك من السنة في اول الباب. بسم الله الرحمن الرحمد لله رب

العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال رحمه الله وشيخنا والحاضر - [00:42:42](#)

ومن الامور الواجبة مما سبق. مسح الرأس كله. مسح الرأس كله. وقد سبق ذكر الدليل ذكر الدليل على مسح الرأس على وجه العموم

نمی دليل تعميم الرأس بمسح فهو قوله تعالى في اية الوضوء وامسحوا برؤوسكم فامر تعالى بمسح الرأس ولا - [00:43:06](#)

يحصل الامتثال الا بمسح كل كما في غسل الوجه واليدين والرجلين والمسح في التيمم. هذا واذا كان شعر الرأس او اللحية هنا

للانصاف. وهذا قول اكثر اهل اللغة. وما يفسر اللصاق هنا حديث عبد الله بن زايد - [00:43:26](#)

الصحيحين. بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهم الى قفاه. ثم رجع الى المكان الذي بدأ منه كان هذا دليلا على وجوب تعميم الرأس بالمسح

كذلك قلنا فيما مضى ان تقصير الرأس في الحج والعمرة - [00:43:46](#)

امراً مصورة على هذه المسألة. فهل هذا يجب تعميم الرأس في التقصير في الحج والعمرة والذي يقفون عند المروة يقصرون من

اطراف الشعر من امام ومن خلف هذا لا يصح - [00:44:06](#)

في اصح قولي العلماء لان هؤلاء لا يععمون ولكن يعرف تحفظ مذاهب العلم في هذا فين هذي الصورة يجوزها؟ مالك والشافعي وابو

حنيفة فكيف تتعامل مع اصحاب المذاهب الاخرى هكذا القول ضعيف الصواب وجوب التعميم. نعم. عفا الله عنك واذا كان شعر رأسي

او اللحية مصبوغا فان كان - [00:44:26](#)

صوبغ بشيء من الاصباغ النباتية التي لا زوم لها كالحناء والكتم والورس والزعفران والكرسف ونحوها فانه يمسح وعلى الرأس مع

وجودها بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صبغ بعض شعر لحيته ورأسه. ولان هذه - [00:44:56](#)

الاصباغ لم تمنع لم تمنع وصول الماء الى الشعر. ومثلها الاصباغ الحديثة التي لا جرم لها. اما وضع شيء من الاصباغ النباتية الاصباغ

الحديثة التي لها جرم. يمنع وصول الماء الى ما تحته على شعر اللحية الذي يجب غسله. فانه لا يجزئ غسلها مع وجوده - [00:45:16](#)

بل لابد من ازالته قبل غسلها. لانه لا يحصل مع وجوده الغسل المجزي. لمنعه وصول الماء الى الشعر. اما وضع شيء من ذلك على

الرأس فلا حرج فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه في الحج وكان يمسح عليه. نعم. مثل المرأة الان تضع الحنة على رأسها -

[00:45:36](#)

تمسح على الحنا ولا بأس به ما نلزمها ان تغسل الحنة ثم تمسح على الرأس. لان المسح مبني على التخفيف بخلاف الذي يغسل وهذه

قاعدة فقهية. ما يمسح بيني على التخفيف وما يغسل - [00:45:56](#)

يجب التحقق منه. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وفي وضع الصمغ على رأسه. فكان امسح على الرأس مع وجود حائل

فدل على جواز مثلي هذا. نعم. عفا الله عنك. فلا حرج في لان النبي - [00:46:16](#)

صلى الله عليه وسلم لبدى رأسه في الحج وكان يمسح عليه. ومما ينبغي التنبه له ان ما يفعله بعض النساء وبعض الرجال من وضع

الشعر الصناعي المسمى على رؤوسهم من اجل الصلغ او او للتجمل لا يجزيه المسح عليه. لان الواجب مسح رأس المتوضى للاية

السابقة - [00:46:36](#)

ولبس هذا الشعر في اصله محرم. لانه يدخل في وصف الشعر المنهي عنه. فلا يجوز منه الا ما كان لحاجة ماسة كساد في عيب صلغ

الزوجة امام زوجها اهلا وسهلا. عفوا. والله ما ينبغي التنبؤ والنوم يفعله ما يفعله بعض النساء وبعض - [00:46:56](#)

بعض الرجال من وضع الشعر الصناعي يسمى الباروكة على رؤوسهم من اجل الصلغ او للتجمل لا يجزي المسح عليه. لان الواجب

مسح الرأس مسح رأس للاية السابقة ولبس هذا الشعر في اصله محرم. لانه يدخل في وصف الشعر المنهي عنه. فلا يجوز منه الا ما كان - [00:47:26](#)

لحاجة ماسة. نعم. الحاجة الماسة مثل امرأة فيها الصلع امرأة بها صلع. ولو لم تضع باروك لا لم تتزوج. او ابغضها زوجها. فان كانت المرأة غير متزوجة يخبر الزوج بذلك. بحيث لا - [00:47:46](#)

وكانت متزوجة تدرط طلاقها تفعل ذلك. فهذا من باب الحاجة. وقد في هذه المسألة ابن قدامة رحمه الله في المغري ورضخ غيره من الائمة في هذه الصورة لكن لا يجوز لها المسح عليها - [00:48:06](#)

لان هذا يعتبر بمنزلة الحائل. هذا يعتبر منزلة الحائل. ولا يجوز على حائل تقدم بالامس ايضا الحديث عن الاظفار الصناعية انها محرمة ولا تجوز يأمر بقص الاظافر. مع ما في ذلك من التشبه بالكفار. نعم - [00:48:26](#)

يا شيخ زراعة الشعر المزروع هل يجوز المسح عليه المزروع يسمح عليه لانه لا يمكن نزعه اصلا. فهو تابع لاصل الرأس هذا. وقد نبت لكنه زرع ثم نبت. ما في مانع - [00:48:56](#)

بعض عيادات التجميل الان الشعر مو مثل الباروكة ولا هو بمزاج الشعر لكن تابع لاصل الرأس خلاص ياخذ هذا تبعا. هذا يخلع ذا. هذا بمنزل يضع شماغ. الحين انا هل يجوز امسح على غترة؟ الباروكة - [00:49:16](#)

هذي اخت الباروكة مثل ما تضع امرأة خرقة. الطاقية تمسح الطاقية ما تمسح الطاقية. نعم. اسأل الله ان المرأة التي استأذنت النبي سكان تضع شعرا ايه الاصل محرم ولا يجوز حتى لو كان نعم اقول حتى ولو كان - [00:49:36](#)

حتى النبي صلى الله عليه وسلم منعها مع ان الحديث اللي ورد في الصحيحين قالت المرأة انها تريد الزواج. نعم. فمنعها النبي صلى الله عليه وسلم. الا يقاس عليها نعم. ابو لا لا يقاس عليه هذه المسألة. هذه المسألة احنا قيدناها. ولا اذا كان يترتب عليه الطلاق او فراق. وتلك المسألة - [00:49:56](#)

لا طلاق ولا فراق. هذا الامر الاول. الامر الثاني في من قال كابن قدامة على هذا الحديث في الصحيحين. نعم. قال هذا لانه لم يعلم الزوج به يعني صار في نوع غش. فكان تحريم لاجل الغش. مش الفرق يا شيخ من الباروكة. نعم - [00:50:16](#)

كله محرم هل فيه شيء حلال؟ كله حرام لكن حتى المرأة على نفسها الطلاق لا غير. عفوا الله ان كان قريب من الباروكة وصف اهداب العين بشعر طبيعي او صناعي - [00:50:36](#)

يزيدها قولنا فهذا العمل محرم لانه نوع من الوصف وان كان يمنع وصول الماء الى بعض اهداب العين فان الوضوء مع وجوده هذا واذا كان شعر المرأة ملفوفا. لكن بعض العلماء يرميت له حجاب اذا دخل الماء للبشرة - [00:50:56](#)

الشعر هذا لازم. وهذا غير بعيد قال والصواب. ما له علاقة بالنسبة للمال. نحن نمنعهم من حكم شرعي هذي مسألة اخرى. لكن كما يصل الى الماء هذا ما عليه دليل. ما عليه دليل انه يجب على الرجل يغسل الشعر. الذي اوجب الله عليه ان اغسل البشرة. واذا وصل الماء - [00:51:16](#)

للبشرة ما ينظر الا يصل الماء للشعر. نعم. عفا الله عنك. هذا واذا كان شعر المرأة في ملفوفا كما يفعله كثير من النساء في هذا العصر. فانه يجزي المسح عليه ولا يجب ان يكون نازلا. لكن ينبغي لها ان - [00:51:36](#)

ان تجتنب ما يفعله بعض النساء ملة في الشعر فوق هامة الرأس. لانه يخشى ان يكون داخلا في حديث ونساء ونساء كاسيات عاريات رؤوسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها. قال ومن الامور الواجبة ايضا - [00:51:56](#)

في الوضوء ترتيب الوضوء على ما ذكرناه والدليل على وجوبه ان الله تعالى ذكر في اية الوضوء السابقة الممسوحة وهو الرأس بين المغسولات ومن اهم فوائده الترتيب فدل ذلك على وجوبه. وهذا الصواب. الصواب ان يجب الترتيب. خلافا لابي حنيفة - [00:52:16](#)

الذي يفتي بجواز الوضوء منكسة. فلو بدأ بالرجلين ثم باليدين ثم بالوجه ثم بالراس اجزأه. واستدل بروايات وردت عند ابي داود. من حديث الربيع بنت معوذ وكلها معلولة لا يصح من ذلك شيء. كلها احاديث معلولة ومضطربة اضطرب فيها عبدالله بن محمد بن

عقيم - [00:52:36](#)

الترتيب واجب. لان كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكره مرتبا ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث انه خل بالترتيب. ولان الله جل وعلا ذكر الترتيب مرتبة ايضا. يا ايها الذين امنوا هدى قمت من الصلاة - [00:53:10](#)

ولانه كما ذكر المؤلف الله ذكر الممسوح بين مغسولين العرب لا تقطع النظير عن نظيره مضطرب في لغتها. فاذا قطعت النظير عن نظيره يكون هذا لفائدة. والعلماء يقول ما في فائدة في قطع النظير في هذا الموطن الا - [00:53:30](#)

وجوب الترتيب. نعم. عفا الله عنك ومن الامور الواجبة كذلك في الوضوء الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله وهذه هي الموالة. والدليل على وجوبها ما رواه خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام - [00:53:50](#)

كم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعتهم لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامر به النبي صلى الله عليه وسلم يعيد الوضوء والصلاة. فلما مروا صلى الله عليه وسلم باعادة الوضوء كاملا دل على وجوب الموالة. فلو لم تكن واجبة - [00:54:10](#)

بغسل اللعة فقط. وذهب بعض اهل العلم الى ان متوضى ان ترك الموالة لعذر كأن يكون شرعا في الوضوء فلم فلم يكفه الماء الذي معه فذهب ليأتي بزيادة ماء فتأخر في اكمال الوضوء بسبب بعد الماء او صعوبة استخراجها حتى نشفت - [00:54:30](#)

الاعضاء التي غسلها. فهذا معفو عنه لانه معذور. اما ان كان سبب عدم الموالة تفريط متوضى. فانه لا يعفى عن ذلك كما في الحديث السابق وهذا هو الاقرب. لان الاول قد يرخص في ليس لاجل انه نشفة الاعضاء انت ربط الحكومة الاعضاء في هذا - [00:54:50](#)

دليل لكن لانه يقال لا يزال في آ آ تابع للوضوء. كما ان الملاء اذا كان آ الصنبور لا يعطي دفعات الا يسيرة. فانت تتوضأ تحتاج الى فترة تجمع الماء بيديك. ما يمكن تصل الى مسح الرأس الى كل شيء ناشف - [00:55:10](#)

وانت في لا تزال آ تمارس الوضوء. فلن يذهب يطلب الماء هو يزال تابعا اصلا. سواء كما قال العلماء الا ما كان مشغلا بشرطه. وهذا يعتبر مشغلا بشرطه مشغلا بتحصيل مشغلا بوجوبه. فلا يمنع من ذلك. مع ان هذه المسألة خلافية بين العلماء لعمر - [00:55:30](#)

كما نقول في المسألة لكن الصحيح انه يجبد ايضا الموالة. لان الرجل اذا رأى لمعة ما قال لها اصلح لهم احسن الوضوء فكانوا امر باعادة الوضوء فدل ذلك على انه لا بد من الموالة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على - [00:55:50](#)

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى وشيخنا والحاضرين. والمسنون في الوضوء التسمية والدليل ما روي عن ابي هريرة مرفوعا. كل كلام او امر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو ابتر. هذا الحديث - [00:56:10](#)

معلول ولا يصح الا مرسل كما اشار الى ذلك ابو داود والنسائي وما الحديث الاخر كل امر ذيبان لا بسم الله الرحمن الرحيم فهذا منكر جدا. رواه الرهاوي في الخطيب في الجامع والسبكي في طبقات الشافعية. وهو خبر منكر جدا - [00:56:30](#)

سر به ابن الجند وهو متهم فيه. نعم. عفا الله عنك ومن سنن الوضوء غسل اي غسلها عند البدء في الوضوء وقد سبق ذكر الدليل على ذلك من السنة في اول الباب. يتقدم ايضا ببيان - [00:57:10](#)

انه يجب غسلها في الوضوء اذا كان قد قام من الليل قبل ان يدخلها في الاناء. وانه اذا لم يرد ادخالها في الاناء يتوضأون من الصنابير لا يجب غسلها ثلاثا لانه ما ادخلها في الايمان عفا الله عنك ومرة قريب بيان وان هذا الحكم اجمعوا على - [00:57:30](#)

فاجمع عليه عامة اهل العلم ومن سنن الوضوء المبالغة في المضمضة وذلك بادارة الماء في اقاصي الفم. ومن من سنن الوضوء والمبالغة في الاستنشاق وذلك باجتذاب الماء بالنفس الى قاصي الانف. الا ان يكون صائما فلا تستحب المبالغة في المرضى - [00:57:50](#)

والاستنشاق حينئذ بل تكره. والدليل على هذه المسائل الثلاث حديث لقيط ابن ابن صبرة. اسجد واخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. فقد نص على على الاستنشاق والمضمرة مقيسة عليه - [00:58:10](#)

وهذا كله مجمع عليه بين عامة اهل العلم. قال ومن سنن الوضوء تقليل اللحية وقد سبق تعريف التقليل والدليل على هذا الحكم في صفة الوضوء. تقدم انه لا يصح حديث عن التخليج. كل الاحاديث الواردة عن التخليج كلها معلولة. وان هذا وارد عن جماعة من -

الصحابة قسم التخليل قسمين. قسم يجب اصلا غسل اللحية مع الوجه. وهي اللحية الخفيفة يجب غسله مع الوجه. واما اللحية الكثيفة يجلب غسل الظهر مع الوجه. الظاهر. والباطن ما يجب. نعم. عفا الله عنك ومن سنن الوضوء تقليل - [00:58:50](#) فيسن تقليل اصابع اليدين وتقليل اصابع الرجلين لحديث ابن صبرة السابق نوعان ايضا نوع واجب. ليس بمستحب. النبي قال خلل الاصابع اذا الامر والامر للجوب. ولكن هذا احيانا الاصابع متلاصقة - [00:59:10](#) الحين انت تكون بشرة دهنية ما يصل اليها الماء يجب التقليل. والدلك ايضا. واما اذا كانت الاصابع آآ التفت الفاتحة والماء يستيقن الانسان ان يصل اليها يكون مستحب. نعم. عفا الله عنك ومن سنن الوضوء مسح الاذنين - [00:59:30](#) وقد سبق الدليل على ذلك في صفة الوضوء. انه تقدم خلاف ايضا الاذنين من الرأس. يمسحان حيث يمسح الرأس فالاحاديث الواردة بهذا اللفظ الاذنين من الرأس كلها معلولة وانما نستفيد هذا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صلة وضوء - [00:59:50](#) النبي صلى الله عليه وسلم قال وما مسح رأسه؟ واذنيه وادخل اصبعيه في اذنيه واقبل بهما وادبر يقول ابن تيمية رحمة الله تعالى يجب مسح الاذنين حيث يجب مسح الرأس. نعم - [01:00:10](#) عفا الله عنك ومن سنن الوضوء غسل الميامن قبل مياسر والدليل حديث عثمان بن عفان وقد سبق ذكر لفظه في اول يعني انه بدأ باليمين قبل الشمال لكن لو بدأ بالشمال قبل اليمين اجزاء لكن الافضل انه يبدأ باليمين قبل الشمال حديث عائشة يعجبه التيامن ولقوله - [01:00:30](#) اذا توضأتم فابدأوا بما يمنكم عفا الله عنكم قد اجمع اهل العلم على ذلك. ومن سنن وضوء الغسل ثلاثا ثلاثا يستحب ان يغسل جميع اعضاء الوضوء الكفين والوجه واليدين والرجلين. ثلاث غسلات لكل عضو من هذه الاعضاء. والدليل - [01:00:50](#) حديث عثمان السابق في اول الباب. وهذا مجمع عليه والمراد بالغسلة تعميم العضو بالغسل مرة واحدة. وتقرأ عليها اي تقرأ الزيادة على ثلاث غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء والدليل ما رواه عبدالله ابن عمرو قال جاء اعرابي الى رسول - [01:01:10](#) الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا. ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد ساء وتعدى وظلم وهذا الحكم عليه بين عامة اهل العلم. قال ويكره ايضا الاسراف في الماء والدليل ما رواه قيس ابن عباية. ان - [01:01:30](#) والله ان المغفل رضي الله عنه سمع ابنا له يقول في دعائه اللهم اني أسألك القصر الابيض عن يمين الجنة لا دخلتها. فقال اي بنية سل الله الجنة وتعوذ به من النار. فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول سيكون في هذه الامة قوم يعتدون - [01:01:50](#) يعتدون في الطهور والدعاء. يعتدون في الطهور والدعاء. طهور صحيح. الطهور الذات. يعتد في الطهور والدعاء وهذا الحكم جمعا عليه بين عامة اهل العلم. قال رحمه الله باب السواك ويسن السواك عند تغير - [01:02:10](#) بتغير رائحتي او تغير لونه. في الجملة مسنون ومجمع عليه. وهو من خصال اهل الاسلام وفوائده كثيرة ومرطاه للرب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك اذا دخل بيته اذا خرج من بيت المسجد - [01:02:30](#) اذا استيقظ من الليل. اشتاق بين كل ركعتين في قيام الليل. اشتاق النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يؤدي الفريضة يستكمل في الوضوء هذه احاديث كلها الصحيح وثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وتقول عائشة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول السواك - [01:02:50](#) للذنب مرضاة للخلق للرب لكن في تفاصيل واشياء يذكرها المؤلف رحمه تعالى نعلق عليها عفا الله عنك بتغير رائحتها او تغير كل لونه كصوفة في الاسنان والدليل على هذا الحكم ما روته عائشة رضي الله عنها مرفوعا السواك مطهرة للفم مرات للرب - [01:03:10](#) ويسن السواك عند القيام من النوم والدليل حديث حذيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوش صفاه بالسواك متفق وفي لفظ المسلم اذا قام ليتهدج. قال ويسن ويسن السواك عند الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه - [01:03:30](#) عليه وسلم لولا نشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة. فيستحب للمسلم ان يستاك قبل شروع شروع في الصلاة كما يستحب لموسمي الساق عند وضوء قبله او عند مضمضة لقوله صلى الله عليه وسلم لولا نشق على امتي لامرتهم بسواه - [01:03:50](#)

عند كل وضوء. قال ويستحب السواك في سائر الاوقات لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا به يعني السواك حتى خشينا ان ينزل علينا ان ينزل علينا فيه. وهذا الحكم مجمع عليه. قال - [01:04:10](#)  
الا لصائم بعد الزوال فلا يستحب له استعمال السواك لما روي عن خباب مرفوعا. اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي  
وذهب جمهور اهل العلم الى انه يستحب السواك للصائم في اول النهار واخره. واستدلوا بلاد الله العامة المطلقة. كحديث لولا -

[01:04:30](#)

ان اشق على امتي لامرتهم بسواك عند كل صلاة. وهو كحديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. فهي تشمل جميع الاوقات بما في ذلك  
ما بعد زوال للصائم ولغيره وهذا هو الاقرب. ما الافضل ان يكون الاستياك يعود اراكن؟ لان في الاستياك به فوائد - [01:04:50](#)

كثيرة وان وان اشتك بغيره من الاعواد المناسبة او من مناديل نظيفة او بفرشاة والمعجون او بغير ذلك مما ينظف الاسنان والفم

فحسن. لانه يحصل التنظيف بذلك والله اعلم. لكن بقدر ما يكون التنظيف يكون اكثر ثوابا. وللفقهاء اتجوزوا - [01:05:10](#)

نظف مثلا خرقة. او بمناديل ونحو ذلك. يجزي لكن لا يكون بمنزلة السواك. السواك يعطي رائحة المقصود مجرد النظافة والدليل على

ذلك انها عائشة قالت مرضاة للرب. مرضاة النوم بحد ذاته هو مرضاة. ولذلك اختلف الفقهاء يمسكوا باليد اليمنى - [01:05:30](#)

اليد اليسرى. العجيب ان ابن تيمية في الفتاوى يقول بالاجماع يمسك باليد اليسرى. ومع ان شدة ابو البركات صح يا المحرر ابن بطة

حنبلي فضلا عن الشافعية يرون اليمين مطلقا فضلا عن الحنفية التي يفصلون يقولون كان يريد التقرب لله - [01:05:50](#)

قاندورات باليسرى - [01:06:10](#)